

الدورة الخامسة عشرة

للمجلس الدائم لمندوب القضاة الاسلاميين

الدورة الخامسة عشر

البند الأول

سائل اجرائية تتعلق بتنفيذ أحكام النظام الاساسي

الممدل

ان المجلس الدائم لصندوق التما من الاسلامي ،
ان ناقش الاجراءات التنظيمية التي يجب اتخاذها لتنفيذ أحكام النظام الاساسي
الممدل لصندوق التما من الاسلامي الذي أقره المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء
الخارجية (دولة فلسطين والقدس الشريف) ،

قرر ما يلي

أ - انتخاب نائب لرئيس المجلس الدائم لاصندوق

تطبيقا لاحكام المادة الثالثة لانظام الاساسي المذكور ، قرر المجلس بالاجماع
اختيار ممثل المملكة العربية السعودية بالمجلس سعادة الشيخ احمد علي المبارك نائبا
لرئيس لمدة صلاحية المجلس الحالي .

ب - اختيار أعضاء اللجنة الفرعية للمتابعة

ووفقا لاحكام المادة الخامسة من النظام الاساسي ، قرر المجلس اختيار ممثلي الدول
الآتية في المجلس أعضاء في لجنة المتابعة :

- ١ - دولة الكويت
 - ٢ - جمهورية بنجلاديش الشعبية
 - ٣ - جمهورية السودان الديمقراطية
- وهذا تكون لجنة المتابعة مكونة من رئيس المجلس أو نائبه والامين العام أو ممثله
وممثلي الدول المذكورة أعلاه .

ج - تشكيل لجنة فرعية لمراجعة اللائحة الداخلية للمجلس

قرر المجلس أن يقوم أعضاء لجنة المتابعة بمهمة مراجعة اللائحة الداخلية للمجلس
في ضوء التعديلات التي أدخلت في النظام الاساسي للصندوق .

و قد قرر عقد الجلسة الاولى للجنة المتابعة في مقر الامانة العامة الاربعاء ١٦ / ١ / ١٩٠٠

(١٢ / ١ / ١٩٧٦ م) الساعة العاشرة صباحا .

البند الثانى

فحص واقرار تقرير لجنة الرقابة المالية عن الحساب الختامى

للسنة المالية ١٩٧٩/٧٨ م

ان المجلس الدائم للصندوق التضا من الاسلامى ،
اذ اطلع على تقرير لجنة الرقابة المالية عن الحساب الختامى للعام المالى
١٩٧٩/٧٨ ،
وان يذكر قراراته السابقة حول الوضع المحاسبى للصندوق ،

قـرر

- ١ - الاعراب عن أسفه بعدم تنفيذ قراراته السابقة حول الوضع المحاسبى للصندوق .
- ٢ - الطلب من الامانة العامة أن تعرض على عدم وجود أى تداخل بين حساباتها وحسابات الصندوق .
- ٣ - المصادقة على الحساب الختامى للعام المالى ١٩٧٩/٧٨ تمهيدا لمعرضه على المؤتمر الاسلامى .
- ٤ - الطلب من الجهاز التنفيذى للصندوق العمل على مراجعة قرارات المجلس المتمثلة بالامور المحاسبية والعمل على تنفيذها وأن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التى وردت فى تقرير لجنة الرقابة المالية حول ضرورة ضبط الدفاتر وحساب المصروفات والغاء الصناديق الفرعية وغيرها من الملاحظات الواردة فى تقرير لجنة الرقابة .
- ٥ - الطلب من لجنة المتابعة متابعة هذا الموضوع وتقديم توصيات بشأنها الى المجلس لفرغ تحسين الوضع المحاسبى للصندوق .

البند الثالث

معرفة المركز المالي للصندوق

- ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن درس المركز المالي لصندوق التضامن الاسلامي قرر :
- ١ - مناقشة الدول الاعضاء لدفع التبرعات التي وعدت بتقديمها لصندوق التضامن الاسلامي .
 - ٢ - تثبيت سياسة المجلس الخاصة بوضع ميزانية الصندوق، وفقا للإمكانيات المالية الحقيقية المتاحة له لا وفقا للوعود .
 - ٣ - الطلب من الامانة العامة (الجهاز التنفيذي) مراعاة ذلك عند وضع مشروع الميزانية في المستقبل .

البند الرابع

فحص مشروع توزيع ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٠ / ٧٩

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان درس مشروع توزيع ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٠ / ٧٩ ،
وان يذكر بأحكام النظام الاساسي التي تنص على امكانية تكليف بعض الهيئات
والشخصيات الاسلامية ببعض الامور التنفيذية للصندوق من قبل المجلس .

قـــــرر:

- ١ - الموافقة على توزيع ميزانية الصندوق على النحو التالي :
- ٢ - الطلب من الامانة العامة (الجهاز التنفيذي للصندوق) اتخاذ الاجراءات اللازمة
للعمل على تنفيذ الميزانية وفقا لما يقرره المجلس اذ كل باب .

الباب الاول

الازمات والمحن والكوارث

..... ٣ (ثلاثة ملايين) دولار أمريكي

وفقا للنظام المتبع يتم الانفاق، من اعتمادات لهذا الباب بقرار المجلس مباشرة في اجتماع
من اجتماعاته في دوراته العادية ويمكن دعوة المجلس لمقعد اجتماع طاري لاتخاذ قرار في
هذا الشأن .

وفي حالة عدم امكان اعتماد المجلس في الحالات المأجلة ، فان رئيس المجلس الدائم
نائبه الامين العام وممثل المملكة العربية السعودية مخولون بصلاحيات اقرار الانفاق في الطار
الاعتمادات المدرجة في هذا الباب من الميزانية .

ويحاط بالمجلس الدائم علما خلال اول اجتماع له بالقرارات التي اتخذتها اللجنة
الثلاثية للطوارئ .

الباب الثانيالمساجد والمدارس والمستشفيات لصالح الدول الأعضاءوالجمعيات الإسلامية

والمبلغ المقرر لهذا الباب هو ٢ ٤٠٠ ٠٠٠ (مليونان وأربعمائة ألف) دولار

تقرر توزيع هذه الاعتمادات وفقا للتوزيع الجغرافي بين المناطق الثلاثة التالية

٢٥٠ ٠٠٠ دولار	- الغرب (أوروبا وأمريكا)
٨٧٥ ٠٠٠ دولار	- الشرق (آسيا وأستراليا)
٨٧٥ ٠٠٠ دولار	- أفريقيا والشرق الأوسط
<u>٢ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار</u>	المجموع

تقرر توزيع المبلغ المخصص لكل إقليم جغرافي بقدر الامكان على أساس :

٤٠ ٪ للمستشفيات والملاجئ

٣٠ ٪ للمدارس

٣٠ ٪ للمساجد

تقرر تقديم المساعدات في إطار هذا الباب بقرار من المجلس ذاته بناء على توصيات

واقترحات اللجان الفرعية المكلفة بفحص طلبات المساعدات .

الباب الثالثنشر الدعوة الإسلامية ودعم المراكز والجمعيات الإسلاميةالمبلغ المقرر لهذا الباب ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ (مليونان وثلاثمائة ألف) دولار

تقرر تقسيم الاعتمادات المدرجة فوق هذا الباب الو. تسمين :

أ - الدعوة الإسلامية : ٧٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

علو أن يوضع هذا المبلغ تحت تصرف الأمانة العامة بعد اقرار المجلس للبرنامج الذي يتعين علو الأمانة العامة (المكتب التنفيذي ، للصندوق) وضعه لتخصيص الاعتمادات المدرجة فوق هذا الجزء من الباب الثالث .

ب - المراكز والجمعيات الإسلامية : ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكيمليون وستمائة ألف دولار أمريكي

توزع هذه الاعتمادات لمختلف المراكز والجمعيات الإسلامية فوق العالم من أجل تمويل المشاريع ذات أهمية إسلامية .

تقرر تقديم المساعداات فوق إطار هذا الجزء من الميزانية مع الأشد بيمين الاعتبار لبروف كمال من المناطق الإشرافية الثلاث وضرورة دعم الدعوة الإسلامية فوق تلك أو فوق الأخرى

تقرر توزيع هذه الاعتمادات علو النحو التالي :

للغرب (أوروبا وأمريكا)	٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
للشرق (آسيا وأستراليا)	٥٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي
لأفريقيا والشرق الأوسط	٦٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي

١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي إجمالي

الباب الرابع

دعم البحوث العلمية وتمويل الجامعات الإسلامية

المبلغ المقرر هو ٥٥٠٠ ٥٥٠ (خمسة مليون و خمسمائة ألف)

دولار

تقرر أن يتم توزيع اعتمادات هذا الباب على النحو التالي :

أولا : ٥٥٠ ٥٥٠ دولار أمريكي لمشروع الجامعة الإسلامية في النيجر .

ثانيا : ٥٥٠ ٥٥٠ دولار أمريكي (مخصص أصلا لمشروع الجامعة الإسلامية في أوغندا ✓

(تقرر تجميد هذا المبلغ لحين البت بصفة نهائية في موضوع مشروع الجامعة

الإسلامية في أوغندا بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية) .

ثالثا : ٥٥٠ ٥٥٠ دولار أمريكي للجامعات الأخرى والمعاهد العليا ومراكز البحوث

الإسلامية سواء في الدول الأعضاء أو لدى الجامعات الإسلامية في البلاد الأجنبية

(قرر المجلس توزيع اعتمادات هذا القسم من الباب الرابع على ضوء توصيات واقتراحات

اللجنة الفرعية للجامعات) .

-١٢-

الباب الخامس

رعاية الشباب المسلم في العالم

٤٠٠ . . . دولار (أربعمائة ألف) دولار أمريكي

تقرر توزيع هذه الاعتمادات على المناطق الثلاثة بواقع :
١٥٠ . . . دولار أمريكي

لافريقيا والشرق الاوسط

الشرق (آسيا وأستراليا)

الغرب (أوروبا وأمريكا)

١٥٠ . . . دولار أمريكي

١٠٠ . . . دولار أمريكي

وتقرر وضع مخصصات هذا الباب تحت تصرف الامانة العامة بعد موافقة المجلس على البرامج

التنفيذية التي تقدمها الامانة العامة لهذا الغرض .

الباب السادس

النسبوات والحلقات الدراسية

٣٠٠ . . . (ثلاثمائة ألف) دولار أمريكي

وتقرر وضع هذا المبلغ تحت تصرف الامانة العامة (الجهاز التنفيذي ، للصندوق) لصرفه في

تدعيم الحلقات الدراسية بعد موافقة المجلس على البرامج التي تقدمها الامانة العامة

الموسوع .

الباب السابعدعم مقاومة تهويد القدس وحمود الشعب الفلسطينيالمباخر المقرر ٢٠٠٠.٠٠٠ (مليونان) دولار

تقرر صرف هذه الاعتمادات على اقتراح لجنة القدس وموافقة المجلس عليه وسيطلب في هذه الحالة من لجنة القدس التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية لتقديم بمشروعات محددة الى المجلس والدائم لصدور التزام من الاسلحة، للموافقة عليها وتمويلها في حدود الاعتمادات الخاصة به.

الباب الثامنالاحتفال بملول القرن الخامس عشر الهجري٣٠٠٠.٠٠٠ (ثلاث ملايين) دولار

قرر المجلس وضع هذه المخصصات مباشرة تحت تصرف الامانة العامة. (بحساب الاحتفال بمقدم القرن الخامس عشر الهجري) لانفاقها في تنفيذ البرامج الممتدة .

الباب التاسعالنفقات الادارية والفنية٩٠٠.٠٠٠ (تسعمائة ألف) دولار

بناء على اقتراح الامانة العامة لندامة المؤتمر الاسلامي ، قرر المجلس الدائم وضع اعتمادات الباب التاسع (٩٠٠.٠٠٠) دولار بالخاصة بالنفقات الادارية والفنية تحت تصرف الامانة العامة لاستخدامها في موازنة النفقات الادارية والفنية لندوق التزام من الاسلحة . وفيما يلي تفاصيل الميزانية الادارية والفنية .

الميزانية التقديرية للنفقات الإدارية والفنيةلمندوق الثامن الأساسي للعام المالي١٦٨٠/٧٩ م

الميزانية المقدمة لعام	المبلغ الد ولا ر	ابواب النفقات
٨٠/٧٩ بالد ولا ر الأمريكو.	الأمريكو	
كلسو	مزنو	
<u>أولا : الرواتب والبدلات والمكافآت</u>		
	٢١١ر٤١٦ / -	الرواتب الاساسية
٣٨٦ر٤١٠ / -	<u>١٧٨ر٠٠٠ / -</u>	البدلات والمكافآت
<u>ثانيا : النفقات العامة للتشغيل</u>		
	١٥٣ر٥٠٠ / -	أ - نفقات التشغيل الحارمة
	٢٠ر٠٠٠ / -	ب - مناصات عمال الاثاثات والمعدات
٣٤٢ر٥٠٠ / -	<u>١٦٠ر٠٠٠ / -</u>	ج - نفقات المؤتمرات والزيارات الرسمية
١٦٨ر٠٥٧ / -		ثالثا : المكتب الإفريقي
<u>٨٩٩ر٩٧٦ / -</u>		إجمالي النفقات المقدرة

أولا : الرواتب بالبلد لا تعو المكافآت

عدد المراكز	الدرجة	الميزانية المقدمة لسنة ٨٠/٧٩ بالدولار
<u>وظائف الرئيسية :</u>		
١	مدير بدرجة (d)	٢٣١٨٤ / -
٤	مديرين بدرجة (SD)	٨٥٠٠٨ / -
<u>وظائف تخصصية :</u>		
٣	مترجمين (P2)	٤٨٠٢٤ / -
١	محاسب (P3)	١٦٠٠٠ / -
<u>وظائف إدارية :</u>		
١	إداري (A1)	٩٩٧٢ / -
٣	إداري (A3)	١٩٢٦٥ / -
١	إداري (A5)	٤٦٦٨ / -
<u>وظائف المستخدمين :</u>		
١	سائق (S2)	٢٩٠٤ / -
١	سائق (S3)	٢٣٦٤ / -
١٦	جملة الا...	٢١١,٤١٩ / -

ب - البدلات والمكافآت

<u>بالدولار الأمريكي</u>	
١٩ ٠٠٠	١ - علاوة عائلية
٢٢ ٠٠٠	٢ - ضمان اجتماعي
٨٦ ٠٠٠	٣ - سكن بدل سكن
١٢ ٠٠٠	٤ - بدل انتقال
١٤ ٠٠٠	٥ - دور الإغاثية
١٧ ٠٠٠	٦ - مكافآت نهاية الخدمة
٣ ٠٠٠	٧ - مكافآت ومنحة تقديرية
٥ ٠٠٠	٨ - تمثيل وميافاة
١٧٨ ٠٠٠	جملة البدلات
٤٣٦ ٤٧٦	جملة الدور والبدلات

ثانياً : النفقات العامة للتشغيلأ - نفقات التشغيل الجارية

أبواب النفقات	دولار أمريكي	دولار أمريكي
<u>أ - إدارة المكتب</u>		
١ - جرائد ونشرات	٢ ٠٠٠	
٢ - مطبوعات وأدوات كتابية	٥ ٠٠٠	
٣ - بريد ورسائل ومكالمات	١٥ ٠٠٠	
٤ - مصاريف طابعة	٥ ٠٠٠	
٥ - مصاريف انترنت	٥٠ ٠٠٠	٧٧ ٠٠٠
<u>ب - سفريات ونقلات</u>		
١ - تذكرة سفر	٧٠ ٠٠٠	
٢ - مواصلات محلية	١ ٥٠٠	
٣ - مواصلات	١ ٠٠٠	٧٢ ٥٠٠
<u>ج - صيانة السيارات</u>		
صيانة وإصلاحات	٣ ٠٠٠	٣ ٠٠٠
<u>د - صيانة المكاتب</u>		
صيانة المكاتب والأثاث والمعدات	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠
		١٥٢ ٥٠٠

- ٨ -

ب - مصروفات مدير الاثاث والمعداتبالدولار الأمريكي

١٥ ٠٠٠

٤ ٠٠٠

١٠ ٠٠٠٢٩ ٠٠٠

١ - اثاث ومعدات المكتب

٢ - مكتبة

٣ - سيارات

ج - نفقات المؤتمرات والزيارات الرسميةبالدولار الأمريكي

٥٠ ٠٠٠

١٥ ٠٠٠

٣٠ ٠٠٠

٥ ٠٠٠

٣٠ ٠٠٠

٢٠ ٠٠٠

١٠ ٠٠٠١٦٠ ٠٠٠

١ - تذاكر سفر

٢ - مواصلات محلية

٣ - اقامة وطعام

٤ - مصاريف متنوعة

٥ - مكافآت موظفي المؤتمرات

٦ - بدل سفر

٧ - طباعة ونشر الوثائق

البند الخامس

تقرير عن قرارات اللجنة الثلاثية للطوارئ

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
اذ اطلع على التقرير الذي تقدمت به الامانة العامة حول أعمال اللجنة الثلاثية
للطوارئ ،

وان استمع المجلس الى البيان الذي أدلى به سعادة الشيخ أحمد علي المبارك
عضو اللجنة الثلاثية للطوارئ عن أعمال اللجنة المذكورة ،

قـرـر

- ١ - الاعراب عن تقديره للجهود التي بذلها أعضاء اللجنة الثلاثية للطوارئ في معالجة
مسألة اللاجئين الاوغنديين في السودان واللاجئين الافغان في باكستان .
- ٢ - المصادقة على قرار لجنة الطوارئ الثلاثية بصرف ٢٢٥ ألف دولار الى حكومة
الباكستان لصالح اللاجئين من أفغانستان ،
والموافقة على صرف مبلغ ٢٧٥ ألف دولار (وهو ٢٥ ألف متبقية لدى اللجنة
+ ٢٥٠ ألف أخرى) الى نفس الجهة ولنفس الغرض ليكمل حجم المساعدة بمبلغ
نصف مليون دولار .
- ٣ - الحرص على تأكيد الصفة الانسانية لتبرعات الصندوق وتسليم التبرعات للجهات
المقررة منعا لأي احراج .
- ٤ - الطلب من لجنة الطوارئ مراعاة السرعة الضرورية عند حدوث الكوارث وأن تتسم
مبادراتها بالشمولية لتعبر رمزيا عن تضامن الصندوق مع كافة الشعوب الاسلامية
في حالة الكوارث وحتى لو كانت المبالغ رمزية في حدود الميزانية .

البند السادس

دراسة مشروع الجامعة الإسلامية في النيجر وأوغندا
ومشروع مركز أحمد بابا للبحوث والدراسات الإسلامية
بتيكتو (جمهورية مالي) ومشروع معهد الترجمة في جمهورية

السودان

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي، ان استمع الى الشرح الذي تقدمت
به الامانة العامة حول وضع مشروع الجامعة الإسلامية في النيجر وأوغندا في ضوء
القرارات الصادرة من المؤتمر الإسلامي العاشر،

وان أخذ علما بطلب حكومة جمهورية أوغندا بالاستمرار في تنفيذ مشروع الجامعة
الإسلامية في أوغندا،

وان أخذ المجلس علما بموضوع مشروع تحويل مركز أحمد بابا الى معهد اقليمي
للبحوث والدراسات الإسلامية في ضوء قرارات المؤتمر الإسلامي العاشر،

وان استمع المجلس الى ممثل جمهورية السودان الذي قرأ لائحة حول مشروع معهد
الترجمة في السودان،

قرر ما يلي :

أولا : مشروع الجامعة الإسلامية في النيجر

- ١ - تفويض رئاسة المجلس والامانة العامة في اختيار خبيرين أحدهما في المجال التربوي
والآخر في الفن المعماري للقيام بزيارة جمهورية النيجر لدراسة وضع المشروع
السلطات المختصة، وتقديم النصح اللازم لتنفيذ المشروع وفقا للامكانيات المالية المتاحة
- ٢ - تأجيل الافراج عن المبالغ المقررة للمشروع لحين عودة الوفد
- ٣ - الطلب من الامانة العامة أن تلتزم من حكومة النيجر ارسال ممثل لها ليتحدث عن
وضع المشروع أمام المجلس في دورته السادسة عشرة .
- ٤ - الطلب من الامانة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل مهمة الوفد ليتمكن من
تقديم تقريره للمجلس في دورته القادمة .

ثانيا : مشروع الجامعة الإسلامية في أوغندا

- ١ - الالتزام بقرار المؤتمر الإسلامي العاشر الخاص بتأجيل النظر في مشروع الجامعة الإسلامية في أوغندا حتى يتضح الموقف السياسي .
- ٢ - الطلب من الأمانة العامة إجراء دراسة تفصيلية عن الوضع السياسي في أوغندا وتقديم نتائج دراستها إلى المجلس الدائم تمهيدا لعرضها على المؤتمر الإسلامي الحادي عشر .
- ٣ - تجميد المبالغ المخصصة للمشروع لحين اتخاذ قرار من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

ثالثا : مشروع تحويل مركز أحمد بابا بتمبكتو

إلى معهد اقليمي للبحوث والدراسات

الإسلامية

- ١ - الموافقة على تقديم مساعدة لإنجاز المشروع .
- ٢ - إحالة الموضوع إلى اللجنة الفرعية للجامعات لاقتراح حجم المساعدة .
- ٣ - اختيار سمادة حماد عليم سفير جمهورية الكاميرون وعميد السلك الدبلوماسي بجمدة وعضو المجلس للقيام بزيارة مركز أحمد بابا ودراسة مشاكله مع سلطات جمهورية مالي وتقديم تقرير عن مهمته للمجلس .

رابعا : مشروع معهد الترجمة في السودان

- ١ - الموافقة على تقديم مساعدة لإنجاز المشروع .
- ٢ - إحالة الموضوع إلى اللجنة الفرعية للجامعات لاقتراح حجم المساعدة .

خامسا : مشروع بناء كلية الدراسات الإسلامية في الصومال

- ١ - الموافقة من حيث المبدأ للمساهمة في بناء كلية للدراسات الإسلامية تابعة لجامعة مقديشيو بالصومال .
- ٢ - الطلب من الأمانة العامة إجراء الاتصالات اللازمة في هذا الشأن مع حكومة جمهورية الصومال وتقديم تقرير عن الموضوع للمجلس .

البند السابع

دراسة مشروع النظام الاساسى للوقفية في ضوء قرارات
المؤتمر الاسلامى المباشر (دورة فلسطين والقدس الشريف)
ودعوة البنك الاسلامى للتنمية الى تخصيص حصة من أمواله

لصالح الوقفية

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ان يذكر بقرار المؤتمر الاسلامى^١
المباشر الذى أحال المشروع للمجلس لدراسته تمهيدا لمرضه على المؤتمر الاسلامى
الحادى عشر ،

قرار :

- ١ - احالة مشروع النظام الاساسى للوقفية وملاحظات دولة الكويت حوله الى لجنة
المتابعة المنيثة من المجلس الدائم للدراسة والتنسيق قبل عرضه على المجلس
الدائم .
- ٢ - الطلب من لجنة المتابعة انهاء مهمتها وتقديم نتائج دراستها الى المجلس
بوقت كاف قبل انعقاد المؤتمر الاسلامى الحادى عشر .

البند الثامن

فحص تقرير سعادة سفير جمهورية مالي بجدة عن مهمته
في غينيا بيساو لدراسة وضع مشروع المركز الاسلامي

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
اذ استمع الى التقرير الذي قدمه سعادة سفير جمهورية مالي حول وضع مشروع
المركز الاسلامي في غينيا بيساو ،
وان أخذ علماً بالمقترحات التي تقدم بها سعادة سفير مالي حول ضرورة
دعم العمل الاسلامي في غينيا بيساو ،

قرر

- ١ - احوالة التقرير الى لجنة أفريقيا والشرق الاوسط لدراسته وتقديم توصية بشأنه
الى المجلس في دورته القادمة .
- ٢ - الاعراب عن تقديره للجهود التي بذلها سعادة سفير مالي في اعطاء صورة
كاملة عن المشروع وأبعاده .

البند التاسع

فحص تقرير سمادة رئيس المجلس الدائم عن زيارته

للولايات المتحدة الأمريكية للتفاهم مع البلاليين

مشروع كلية المعلمين في شيكاغو

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان يذكر بمبادرته الخاصة بتمويل انشاء كلية المعلمين لصالح البلاليين في شيكاغو ،
وان استمع الى التقرير الذي قدمه سمادة رئيس المجلس عن مهمته في شيكاغو ،

قـرر

- ١ - الموافقة على الاجراءات التي تم التفاهم حولها بين رئيس المجلس والبلاليين بما فيها ايفاد لجنة الخبراء الى شيكاغو على نفقة الصندوق لوضع تفاصيل المشروع مع البلاليين .
- ٢ - الطلب من الامانة العامة اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار لتمكين لجنة الخبراء بالتعاون مع رئيس المجلس من اداء مهمتها في اقرب وقت ممكن وتقديم تقريرها الى المجلس الدائم لاتخاذ قرار نهائي بشأن التزامات الصندوق نحو انجاز المشروع .
- ٣ - الاعراب عن تقديره للجهود التي بذلها رئيس المجلس في اداء مهمته .

البند العاشر

تحديد حجم المساعدة الانسانية التي قرر المجلس
تقديمها الى جبهات التحرير الافريقية التي تتاغل ضد

المنصرية والصهيونية

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
اذ يذكر قرارات المؤتمرات الاسلامية الخاصة بمساندة نضال الحركات التحريرية
في افريقيا الجنوبية .

قرر

- ١ - تقديم مساعدة رمزية بمبلغ ٢٠٠ ألف دولار لجبهات التحرير الافريقية التي تتاغل
ضد المنصرية والصهيونية في افريقيا الجنوبية وفلسطين .
- ٢ - ويتم تقديم المساعدة بصورة نقدية باسم صندوق التضامن الاسلامي عن طريق
الامانة العامة بالتشاور مع منظمة التحرير الفلسطينية .

البند الحادى عشر

تحديد المبلغ المخصص لتمويل انشا * كراسى الدراسات
الاسلامية فى بعض الجامعات الغربية

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ان يذكر قراره الخاص بتمويل انشا *
كراسى الدراسات الاسلامية فى بعض الجامعات الغربية ،
وان يؤكد أهمية هذا المشروع ،

تقرر :

احالة المشروع الى لجنة الجامعات والمعاهد العليا لتقديم توصية بشأنه الى
المجلس الدائم فى دورته القادمة .

البند الثاني عشر

بحث الوضع الوظيفي في الصندوق في ضوء القرار الخاص
بالوظائف الفنية الثلاث لفرض توفير جهاز فني كامل فعال

للصندوق

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ان أخذ علما بالاحداث التي
اتخذتها الامانة العامة لشغل الوظائف الفنية الشاغرة في جهاز الصندوق ،

قرر

تأجيل النظر في هذا الموضوع ريثما تتاح لمعالى الامين العام الجديد
الفرصة لدراسة المسألة واتخاذ الاجراءات اللازمة لدعم الجهاز التنفيذي ، وهو ما
يحرص المجلس الدائم على تحقيقه .

البند الثالث عشر

دراسة الطلبات الواردة من الدول الاعضاء والهيئات الاسلامية حول تمويل برامج مطلع القرن الخامس عشر الهجرى

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
اذ استمع الى الشرح الذي تقدمت به الامانة العامة حول الطلبات الواردة من الدول
الاعضاء والهيئات الاسلامية حول تمويل برامج مطلع القرن الخامس عشر الهجرى ،
وان استمرغى قرارات المؤتمر الاسلامي بشأن برامج الاستغالات بمطلع القرن الخامس
عشر الهجرى ،

قـرر

- ١ - تأكيد الالتزام بما ورد في البرنامج المعتمد من قبل المؤتمر الاسلامي في أن البرامج
التي تنظم داخل الدول تمول من قبلها .
- ٢ - تأكيد ضرورة مساعدة بعض الدول والهيئات الاسلامية وفقا لقرار المؤتمر الاسلامي
المباشر واعطاء الاولوية في هذا الشأن لمنظمة التحرير الفلسطينية والدول المحتاجة
حقا ولكن في حدود الطاقة المالية للصندوق .
- ٣ - اعادة دراسة ميزانية العام الحالي ووضع ميزانية العام القادم على النحو الذي يسمح
بتوجيه بعض الاموال الى الجهات المستحقة المشار اليها آنفا .
- ٤ - الطلب من الامانة العامة دراسة امكانية التحرك في اطار الميزانية المعتمدة لبرامج
الاستغالات وذلك بنقل بعض مخصصات من بند آخر لا مكان الاستجابة لبعض
الطلبات المستعجلة المذكورة آنفا وقد أشار المجلس على سبيل المثال الى المبلغ
المقرر للصحافة في ميزانية الاستغالات .

البند الرابع عشر

دعم صندوق مساعدة المدارس العربية الإسلامية الدولية
والتعاون مع الاتحاد في انجاز مشروع معاهد لتخريج معلمين
اللغة العربية في أفريقيا ومشروع معهد الدراسات
التكميلية في السودان

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان يذكر بقراره الذي اتخذه خلال دورته الرابعة عشرة بشأن التعاون مع الاتحاد
العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية ،

قرار

احالة الموضوع الى اللجان الفرعية المختصة لدراسته وتقديم توصية بشأنه للمجلس
ف. دورته السادسة عشرة .

البند الخامس عشر

دراسة مشاريع النظامين الأساسيين لكل من :

أ - المركز الدولي للتعليم الاسلامي ،

ب - المنظمة الاسلامية الدولية للتربية والثقافة

والعلوم (أسسكو)

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

ان يذكر بقرار المؤتمر الاسلامي العاشر الذي كلف المجلس بدراسة مشروعين

النظامين الأساسيين للمركز الدولي للتعليم الاسلامي والمنظمة الاسلامية الدولية

للتربية والثقافة والعلوم ،

وان استمع للشرح الذي تقدم به معالي الدكتور صلاح جمجوم عضو لجنة

الخبراء التي أعدت مشروع النظامين ،

قـــــــــــــــــرر

احالة مشروع النظامين الأساسيين للمركز الدولي للتعليم الاسلامي والمنظمة

الاسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم الى لجنة المتابعة لدراستهما وتقديم

ملاحظتها قبل احالتها الى الجهات المختصة في المنظمة .

البند السادس عشر

دراسة مشروع النظام الاساسى المعدل للجنة الدولية
للمحافظة على التراث الاسلامى

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ،
ان يذكر بقرار المؤتمر الاسلامى العاشر الذى كلف المجلس بدراسة مشروع النظام
الاساسى المعدل للجنة الدولية للمحافظة على التراث الاسلامى قبل عرضه على المؤتمر،

قرار

احالة المشروع المذكور الى لجنة المتابعة لدراسة وتقديم نتائج دراستها الى
المجلس قبل احالة المشروع الى سائر الجهات المختصة فى المنظمة .

البند السابع عشر

فحص وإقرار التقرير المقدم من لجنة التنسيق بمد اجتماعها
الثاني الذي عقد بجدة خلال المدة من ٥ ٦ ربيع
الثاني ١٣٩٦ هـ الموافق ٣ ، ٤ مارس ١٩٧٩ م

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن استمع الى بيان الامانة العامة حول اجتماع لجنة التنسيق ،

قـــــــــــــــــرر

احالة مشروع النظام الاساسي ، للجنة التنسيق ، الاسلامي الى لجنة المتابعة للدراسة
وتقديم توصية بشأنه الى المجلس .

البند الثامن عشر

تشكيل اللجان الفرعية المكلفة بفحص الطلبات ومواعيد

اجتماعاتها

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
ان يؤكد ضرورة الالتزام بمبدأ عدم اشتراك السادة الاعضاء في عضوية اللجان التي
تدرس الطلبات الواردة من بلادهم لتأكيد المسؤولية الكاملة في بحث الطلبات المصروعة
وان يأخذ في الاعتبار تجاربه السابقة حول هذا الموضوع في ضوء أعمال اللجان
الفرعية خلال السنوات السابقة ،

قرر

اعادة تشكيل اللجان الفرعية على النحو التالي :

١ - لجنة أفريقيا والشرق الاوسط ، تتكون من :

- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- جمهورية بنجلاديش الشعبية
- الجمهورية العراقية

وتجتمع يومي السبت والاحد ١٠، ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ م

٢ - لجنة الشرق (آسيا وأستراليا) ، تتكون من :

- جمهورية الكاميرون الاتحادية
- جمهورية مالي
- جمهورية السودان الديمقراطية
- دولة الامارات العربية المتحدة

وتجتمع يومي الاثنين والثلاثاء ١١ ، ١٢ فبراير سنة ١٩٨٠ م

٣ - لجنة الغرب (أوروبا وأمريكا) ، تتكون من :

- فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية)
- جمهورية باكستان الاسلامية
- دولة الكويت

وتجتمع يومي الاربعاء والخميس ١٣ ، ١٤ فبراير سنة ١٩٨٠ م

٤ - لجنة الجامعات والمهاجرين ، وتتكون من :

- جمهورية أندونيسيا

- المملكة العربية السعودية

- جمهورية تشاد

وتجتمع يوم السبت والاحد ١٦ ، ١٧ فبراير سنة ١٩٨٠ م

ويطلب المجلس من الجهاز التنفيذي اعداد أعمال اللجان الفرعية واعداد تقاريرها قبل موعد اجتماعات الدورة السادسة عشرة للمجلس .

٥ - اجتماع لجنة المتابعة :

قرر المجلس دعوة لجنة المتابعة الى عقد اجتماعاتها يومى الاربعاء والخميس

١٩ ، ٢٠ مارس ١٩٨٠ م .

ويوصى المجلس أن تعقد اللجنة اجتماعاتها أخرى في المواعيد التى تحددها بالتشاور بين أعضاء اللجنة أنفسهم .

البند التاسع عشر

مسائل متفرقة

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

ان درس النقاط الواردة تحت هذا البند ،

قرر :

- أ - تقديم مساعده بمبلغ ثمانين ألف دولار الى حكومة جمهورية مالي لتنظيم اجتماع (على مستوى عال) حول الامن الغذائي في الدول الاسلاميه .
- ب - تحويل موضوع مركز التدريب الفني والبحوث بدكا " بنجلاديش" الى اللجان الفرعية المختصة لفحصه وتقديم اقتراح بشأنه الى المجلس .
- ج - تحويل الطلب المقدم من مؤتمر العالم الاسلامي في كراتشي الى اللجان الفرعية لفحصه وتقديم اقتراح بشأنه الى المجلس .
- د - تحويل موضوع مناقشة أوجه التعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلاميه الى اللجان الفرعية المختصة لفحصه وتقديم اقتراح بشأنه الى المجلس .

البند العشرين

ما يستجد من أعمال

طليات المساعدة للآزمات والكوارث

قرر المجلس :

أولا : تقديم المساعدات الآتية الى الجهات الآلية :

- ١ - ٥٠٠ ألف دولا ر اللجنة الحليا لا غاة متضرري ومهجري الجنوب اللبناني
(ياسر عرفات)
- ٢ - ٢٥٠ ألف دولا ر لحكومة جمهورية السودان لصالح اللاجئين الا وغنديين .
- ٣ - ٢٥٠ ألف دولا ر لجهة تحرير مسورو .
- ٤ - ١٠٠ ألف دولا ر لمجلس الدعوة الاسلامية فسي أندونيسيا بكتور
محمد ناصر) .

ثانيا : االة طلب المساعدة لجهة تحرير أريتيريا (المجلس الثوري) الى لجنة
أفريقيا والشرق الا وسط .

ثالثا : ابراز اسم عند وق التضامن الاسلامي عند تقديم المساعدات وتمثيل الصندوق
بأحد أعضاء المجلس عند تسليم المساعدات .